فيختلف فيه اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجد
لوارث الواقف فباع صح ولو لغيره لا الوقف في
مرض موته كبيت فيه كان خرج من الثلث او اجازة
الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزايد على
الثلث الوقف اما على الفقراء او الاغنياء للفقراء
او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر
وسقايات وقناطر ونحو ذلك **فصل** يراعى
شرط الواقف في اجارته فان اهمل الواقف مدتها
قيل مطلق وقيل يقيد بسنة وبه يفتي في
الدار بثلاث سنين في الارض وتوجر بالمثل
لا بالاقل فلو رخص لا يفسد العقد ولو زاد
على اجر المثل قيل يعقد ثانيا على الاصح وقيل
لا كزيادة متعنت والمستاجر الاول اولى من
غيره اذا قيل الزيادة والموقوف عليه لا يملك
الاجارة الا بتولية واذا اجر المتولي بدون

اجر

اجر المثل لزم يفتي بالضمان في غصب عقار الوقف
وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف
فيما اختلف العلماء فيه وتقبل فيه الشهادة بدون
الدعوى ويشترط بيان الواقف في الصحيح والشهادة
على الشهادة وشهادة السامع الرجال والشهادة
بالشهرة لاثبات اصله واذا مر حوالة لا بشرايطه
في الاصح وبيان المصرف من اصله وبعض
مستحقيه ينتصب خصما عن الكل وقيل لا وهذا
اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فلا ينتصب المستحق
خصما في اثبات الوقف اشتري المتولي بمال الوقف
دارا الا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها
في الاصح مات المؤذن والامام ولم يستوفيا
وظيفتهما من الوقف سقط كالقاضي وقيل لا ولاية
نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه ثم القاضي
وما دام لحد يصلح للتولية من اقارب الواقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)